ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵎⵙⵍⴰⵢ
ⵜⴰⴽⴰⴷⵉⵎⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ
ⵜⴰⵏⵎⵍⵜ ⵏ ⵟⵏⵊⴰ - ⵜⵉⵟⵟⴰⵡⵉⵏ

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان

مذكرة رقم: 05 **تطوان في:** 23 يونيو 2014

من مدير الأكاديمية

إلى

السيدة النائبة والسادة نواب الوزارة بالجهة
السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بطنجة
السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالجهة
السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014.

المرجع: - المذكرة الوزارية الإطار رقم 047×14 بتاريخ 29 أبريل 2014؛

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد ، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وسعيا إلى إعطاء دينامية جديدة لحركية المدرسين ومنح غير المستفيدين منهم من الحركة الانتقالية الوطنية فرصة جديدة للانتقال داخل الجهة، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014 ستجرى وفق الترتيبات التالية، مع اعتبار جميع المناصب بالجهة شاغرة أو محتملا شغورها:

1- **شروط المشاركة:**

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه الأكاديمية، الذين قضوا على الأقل سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛

- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي، مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات للزوجات والأزواج الراغبات والراغبين في الالتحاق بأزواجهم.

2- **المناصب المفتوحة:**

- تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة أو محتملا شغورها.
- يمكن للمترشح أن يطلب عشر (10) مؤسسات أو جماعات حسب الأفضلية من إقليم لآخر، أو داخل نفس الإقليم بالجهة؛
- يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

"N " (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها.

"O" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

3- **مقاييس إسناد المناصب:**

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، وللأستاذ الذي تعمل زوجته بقطاع التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله، والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته؛
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- **الاستقرار بالمؤسسة:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.
- **الاستقرار بالنيابة:** نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية، أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.
- **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.
- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية** (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة

إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط.وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية وطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى في رصيد المستفيد أية نقط استقرار.

✓ نقط الامتياز:

أ- تمنح عشر (10) نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

1- للأستاذة العازبة التي تعمل بنيابة غير النيابة التي يوجد بها مقر سكنى أسرتها(مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة).

2- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة).

3- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق).

4- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المدرسة العليا للأساتذة الذي عين في نيابة خارج نيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها.

5- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها).

6- الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

ب- تمنح للأستاذ (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم(مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ها).

ج- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو الزوجة تمنح نقطة (1) عن كل طفل(ة) لا يتجاوز سنه(ها) 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).

4- طلبات المشاركة :

✓ يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج الموقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة)لها المعني(ة) بالأمر)، ويمسك المعطيات المتعلقة به(ها) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: **harakataalimiya.men.gov.ma**

✓ يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات أو الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه(ها) (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها.

✓ طلبات الالتحاق بالزوج:

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية وحديثة العهد، وشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم، مع ضرورة طلب منصب واحد على الأقل بنيابة عمل الزوج.

✓ **طلبات الالتحاق بالزوجة:**

ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة العمل الأصلية للزوجة حديثة العهد، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع التنبيه إلى ضرورة طلب جميع المناصب في النيابة التي تعمل بها الزوجة.

✓ **الطلبات المزدوجة :**

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة)، مع تعبئة نفس الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

✓ **الطلبات الفردية العادية:**

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق طلب المشاركة بالوثائق اللازمة .

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة فيجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل صدور هذه المذكرة).

هذا وتجدر الإشارة الى أنه سيتم اعتماد المعالجة الإعلاميائية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال البرنام الإعلاميائي المعد لهذه الغاية، كما أن الانتقال عن طريق التبادل -ثنائي أو جماعي- سيتم بطريقة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

5- الإجراءات العملية :

❖ **على مستوى المترشح :**

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) وتعبئة الاختيارات المطلوبة، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية، harakataalimiya.men.gov.ma وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وتسليمه للسيد المدير، وذلك قبل 28 يونيو 2014.

❖ **على مستوى المؤسسة :**

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référentiel RH وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع، والمصادقة عليها، وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 01 يوليوز 2014.

❖ **على مستوى النيابة :**

✓ **يقوم السيد النائب بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛**

✓ **تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية Référentiel RH وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، مع الاحتفاظ بنسخ منها**

للجوء إليها عند الاقتضاء، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 06 يوليوز 2014؛

- ✓ تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها.
- ✓ تسلم النيابة للمشاركين والمشاركات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد المصادقة عليها؛
- ✓ تبعث النيابة عن طريق البريد المحمول قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية الجهوية مصادقا عليها من طرف النواب، إلى هذه الأكاديمية في أجل أقصاه 07 يوليوز 2014.
- ✓ <u>يتحمل السيدات والسادة مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية، والسيدة النائبة والسادة النواب مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.</u>

❖ على مستوى الأكاديمية:

- ✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية الجهوية سيتم فقط معالجة الطلبات التي حظيت بمصادقة النيابات الإقليمية؛
- ✓ تعلن النتائج بعد الانتهاء من المصادقة وتدقيق معطيات الخريطة التربوية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر النيابات والأكاديمية وعبر الموقع الالكتروني للأكاديمية؛
- ✓ يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلة.
- ✓ بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة يفتح باب تقديم الطعون للبت فيها وذلك داخل آجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج بموقع الأكاديمية، وعلى من يهمه الأمر أن يتقدم بطلب في الموضوع عبر السلم الإداري إلى النيابة التابعة لها التي ستعمل على إرسال جميع الطعون في إرسالية واحدة إلى مصلحة الموارد البشرية والاتصال من أجل البت فيها، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب خارج المدة المحددة.
- ✓ لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لكل من استفاد من الانتقال في إطار الحركة الانتقالية الوطنية برسم هذه السنة.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية للأطر التعليمية من أهمية، فالمرجو من السيدة النائبة والسادة نواب الوزارة، والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا شخصيا على تتبع العمليات المتعلقة بها بكل دقة وعناية، وفق الآجال المحددة. والأمل معقود على أن تتظافر جهود الجميع من أجل إنهاء هذه العملية المرتبطة بحركية المدرسين وتعيينهم في مقرات عملهم الجديدة قبل انطلاق السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي قار.

مع أزكى التحيات، والسلام.

مدير الأكاديمية

إمضاء: عبد الوهاب بنعجيبة